

الشرح الكبير

وليس ليها أن تأتيه (أو) قال وا (لا ألتقي معها) المدة المذكورة إذا قصد بالالتقاء الوطء أو أطلق فإن قصد الالتقاء في مكان معين فليس بمول (أو) وا (لا أغتسل من جنابة) منها لأنه يلزم من عدم الالتقاء والغسل عدم الوطء عقلا في الأول وشرعا في الثاني (أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد) فهو مول (إذا تكلفه) أي كان عليه في خروجه منها كلفة أي مشقة ومؤونة بالنسبة لحاله ويضرب الأجل من يوم الحلف لأن يمينه صريحة في ترك الوطء وكذا في الآتية فإن لم يتكلفه فليس بمول فإن خرج انحلت يمينه (أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها) أو خروجه منها (له) أي للوطء للمعرة التي تلحقها أو تلحقه في ذلك فإن لم يلحق أحدهما معرة بذلك فلا .

(أو) وا (إن لم أطأك فأنت طالق) وترك وطأها فمول وهو ضعيف والمذهب أنه ليس بمول إذ بره في وقتها .

(أو) وا (إن وطئتك) فأنت طالق فمول ويباح له وطؤها ويحنت بمجرد مغيب الحشفة وقيل ولو ببعضها بناء على التحنيث بالبعض فالنزع حرام والمخلص له من ذلك ما أشار له بقوله (ونوى) وجوبا (ببقية وطئه) أو بالنزع (الرجعة وإن) كانت الزوجة المحلوف عليها (غير مدخول بها) لأنه بمجرد مغيب الحشفة صارت مدخولا بها فيقع الطلاق رجعا لا بائنا فينوي ببقية وطئه الرجعة فلو كانت الأداة تقتضي التكرار نحو كلما وطئتك فأنت طالق فلا يمكن من وطئها